لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني

الدكتور

محمد صالح جواد مهدي

Glimpses from the Islamic Endowment till the Ottoman Era.

Ph.D Muhammed Salih Jawad Mahdi

١- The term Endowment known in latter religions ,but it idealized in Islam with its techniques ,controls, and its rules, the first who endowed in Islam was the Prophet (Mohammad) where he endowed seven orchards in (Medina) and followed him the Caliphs and his blessed friends (Allah bless them)

٢- The endowment developed naturally graduated in the Umayyad Caliph ,the Abbasid Caliph ,then the Ottoman Caliph, due to great prefer of Muslims to the endowment in a side ,and due to the spread of the Islamic state in another side,

٣- Spreading the girdle of endowment in Islam to include many kinds of charities that serves, religious, social, scientific and healthcare purposes ,and even included the care for people with special needs, that leads to the solidarity among all society slices .

٤- The endowment considers in its wide historical area, the mirror for the faith concise in Muslims and their eager to do good.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله حمد الشاكرين، خلق فسوى وقدّر فهدى العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه الذين حملوا لواء الدين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الحشر واليقين.

وبعد:

فإنّ في تاريخنا الإسلامي العريق مواضيع وأحداثاً وحضارة وازدهاراً سطّرها أوائل هذه الأمّة الولّادة للرجال الذين صنعوا مجتمعاً إسلامياً مثالياً شمخت به الدنيا عزّاً وفخراً طاول الأزمان، وتعدّى حدود المكان بفضل الله أولاً، ثمّ بتربية سيدنا محمد العدنان ﷺ، ومن هذه الموضوعات الوقف الذي أخذ شكله الحضاري المقنّن بدءاً من عصر سيدنا محمد ﷺ الذي كان أول الواقفين للفقراء والمساكين، ثمّ تطور في العصور الإسلامية المتتابعة ليصبح له مؤسسات مستقلة؛ لاتساعه وتفرعاته فيما عرف فيما بعد بديوان أو وزارة الأوقاف أو الأحباس.

ومن هنا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع لأهمّيته التاريخية من جهة، ودعمه المؤسسات العلمية والخدمية من جهة أخرى، كما كان له دور كبير في نشر الإسلام، ونمو عشرات المدن في بلاد البلقان، وهو ذروة ما وصل إليه نظام الوقف في العصر العثماني.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدّمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، فكان المبحث الأول عن التعريف بالوقف ومشروعيته ونشأته منتظماً في مطلبين، وتناول المبحث الثاني تاريخ الوقف الإسلامي وخصائصه في مطلبين، أما المبحث الثالث فكان في مطلبين، تحدّثت فيهما عن المؤسسات الوقفية العامّة والاجتماعية في تاريخ المسلمين، مع بيان ما ترتّب عليها من آثار على المجتمع والدولة، ثمّ جاءت الخاتمة بأهمّ النتائج، موشحاً البحث بالمصادر والمراجع التي أفدت منها.

فإن وُفقت فذلك محض فضل الله الكريم، وإن أخفقت فحسبي حسن القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول
التعريف بالوقف ومشروعيته ونشأته

للوقف في الإسلام معناه وأنواعه ومشروعيته ونشأته، ونتعرّف على ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
التعريف بالوقف

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس[١]، وفي الاصطلاح الشرعي: حبسُ الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله تعالى[٢]، وكان الوقف يسمّى صدقة أو حبساً، ثمّ شاع اسم الوقف وانتشر، ولا تزال الأوقاف في بلاد المغرب تسمّى أحباساً[٣].

ثانياً: أنواع الوقف:

ظهر لي بعد التتبّع أنّ الوقف أربعة أنواع أبيّنها فيما يأتي:

١- الوقف الديني البحت: وهو يختص بدور العبادة وأماكن الصلاة، وهذا النوع عرفته جميع الشعوب منذ القِدم، ومن ذلك: المساجد والكنائس والبِيَع والصوامع[٤]، قال الله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H Z[٥]، فالصوامع هي المعابد الصغار

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/١، ٢٠٠٠م، مادة (وقف).

(٢) السيد سابق، فقه السنّة، دار الفكر، بيروت، ط/٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣٧٨/٣.

(٣) ينظر: الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ٢١/١.

(٤) ينظر: الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ص ٢٣.

(٥) سورة الحج: من الآية ٤٠.

للرهبان، والبِيَع معابد للنصارى، وهي أكبر من الصوامع، والصلوات هي كنائس اليهود، وفيها أقوال أخرى، والمساجد للمسلمين خاصة[١].

٢- الوقف الذرّي أو الأهلي: وهو الوقف الخاص على الأولاد والأحفاد والأقارب، أي ما تختص منفعته بهم دون غيرهم[٢].

٣- الوقف الخيري: وهو الوقف العام على أبواب الخير من طلاب العلم والفقراء والمحتاجين، وغير ذلك من المنافع العامّة[٣].

٤- الوقف المشروط: وهو الذي اشترط فيه مُوقفه شرطاً، كأن اشترط أن يأكل وذريته منه، أو شرط وقفه لجهة معيّنة: كأيتام فقط، أو بني فلان فقط، أو طلبة فقه فقط، ونحو ذلك[٤].

ثالثاً: مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعيته الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فعموم الآيات التي حثّت على الإنفاق والصدقة، ومن ذلك قوله تعالى: [**c d e f g h i j k l m n o** Z[٥]، وقوله: [**¿ À Á Â Ã Ä Æ Ç È** Z[٦].

وأمّا السنّة: فأحاديث كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٧]، والمقصود

---

(١) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢١٩/٣.

(٢) السيد سابق، فقه السنّة، ٣٧٨/٣.

(٣) المصدر نفسه ٣٧٨/٣.

(٤) ينظر: الخصّاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٦١هـ)، أحكام الأوقاف، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٣٩ وما بعدها.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٦٧.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١١٥.

(٧) رواه مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الصحيح، كتاب الوصية، باب باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

بالصدقة الجارية هي الوقف.

ومعنى الحديث: أنّ عمل الميت ينقطع تجدّد الثواب له إلاّ من هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنّها من كسبه، فولده وما يتركه من علم نافع وصدقته الجارية معدودة من سعيه[1] وجهده في الحياة، وباقية آثارها بعد الممات.

وأمّا الإجماع: فقد اشتُهر عمل الصحابة والتابعين على وقف أموالهم في وجوه الخير دون نكير، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية الوقف، وقد نقل الشوكاني الإجماع على صحة الوقف[2]، وقال الشافعي: (بلغني أنّ ثمانين صحابياً من الأنصار تصدّقوا بصدقات محرَّمات)، ويعني بها الأوقاف[3].

رابعاً: سعة الوقف:

للوقف الإسلامي مجالات واسعة حسب متطلّبات الحياة في رعاية المجتمع، وقد أشار النبي ﷺ إلى خصال كثيرة منه، وهو بمثابة فتح الطريق لأنواع تقتضيها مسيرة الحياة واتساعها.

ومن ذلك قوله ﷺ: «إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثّه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته»[4].

ومجموع ما جاءت به الأحاديث عشر خصال من الوقف، وقد نظمها السيوطي بقوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشرِ
علومٌ بثّها ودعاء نجلٍ ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغرٍ ... وحفر البئر أو إجراء نهر

---

(١) السيد سابق، فقه السنّة، ٣٧٨/٣.

(٢) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ١٧٩/٤.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٣٧٦/٢، ومن هذا النص يظهر أنّ الشافعي رحمه الله يسمّي الصدقات الموقوفة بالمحرّمات، وذلك لكونها مخصصة في مجالات معيّنة ليست مطلقة.

(٤) أخرجه السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، ب ت، حديث رقم (٢٤٩٧)، ٣٨٢/١-٣٨٣.

وبيـــــت للغريـــــب بنـــــاه يـــــأوي إليـــــه أو بنـــــاء محـــــلٍّ ذكـــــر
وتعلـــــيم لقـــــرآن كـــــريم فخـــــذها مـــــن أحاديـــــث بحصـــــر[1]

وللوقف أركان وشروط ومسائل وتفريعات محلّها كتب الفقه، وما أُلّـف مـن كتـب مستقلة تُعنى بأحكام الوقف وتفاصيله.

المطلب الثاني
نشأة الوقف الإسلامي

ترجع بدايات الوقف في تاريخنا الإسلامي منذ عهد المصطفى ﷺ فهو الأسوة الحسنة في ذلك، ثمّ توارد الصحابة من بعده، ونعرض ذلك فيما يأتي:

- كان رسول الله ﷺ أول قدوة في الوقف الخيري حيث أوقف سبعة بساتين للفقراء والمساكين قبل موته ﷺ، وذلك أنّ رجلاً من أحبار اليهود يقال لـه (مُخَيريـق)، خرج يوم أحد يقاتل مع النبي ﷺ، وقال: إن أُصبت في وجهي هذا فمالي لرسـول الله ﷺ يضعه حيث شاء، فقتل يومئذ، فقَبض رسولُ الله ﷺ أموالَه ووقفها، وكانت سبعة حوائط بالمدينة: الأعراف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحُسـنى، ومشربة أم إبراهيم، وكانت من أموال بني النضير، وكان النبي ﷺ يأكـل منهـا بالمعروف[2].

فكان المثل الأعلى لأمّته في ذلك، ثمّ تبعه المسلمون إلى يومنا هذا.

- وأوقف أبو بكر الصديق ﷺ رِباعاً (دوراً) كانت له بمكة، يسكنها من حضر مـن نسله، ولم يتوارثوها[3].

---

(١) ينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي (ت ١١٢٢هـ)، شرح المواهب اللـدنّية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٥٠٢/٧.

(٢) ينظر: الخصّاف، أحكام الأوقاف، ص ٥-٦. وكونه ﷺ يأكل منها بالمعروف معناه أنّها مـن قبيـل الوقف المشروط، وهو النوع الرابع كما تقدّم.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٨.

- وأوقف عمر بن الخطاب ﷺ أرضاً أصابها بخيبر، فقال يا رسول الله: إنّي أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها» فتصدَّقَ بها عمر ﷺ في الفقراء وذوي القُربى والرِّقاب والضيف وابن السَّبيل، ولا جُناح على من ولِيها أن يأكل منها بالمعروف ويَطعم غير متَمَوّل، ولا تُباع ولا توهب ولا تورث[1].
- وأوقف عثمان ﷺ بئر رومة حيث إنّ النَّبيﷺ لما قدِم المدينة لم يكن بها ماءٌ يُستعذَب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فقال عثمان ﷺ: فاشتريتُها من صُلب مالي[2].
- وأوقف علي بن أبي طالب ﷺ عين ماء كانت له على طريق حاجّ مصر، وجعلها للفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب إلى يوم القيامة، ولا تباع ولا توهب[3].
- وأوقف أبو الدحداح[4] ﷺ بستاناً، وذلك لمّا نزل قول الله ﷻ [**ç æ å ä ã** **î í ì ë ê é è** Z[5] قال أبو الدحداح: أوَ يستقرض الله من عبده يا رسول الله؟ قال: «نعم» فقال: امدد يدك يا رسول الله واشهد أنّي تصدَّقت ببستاني الذي لا أملك غيره. وكان فيه سبعمائة نخلة مثمرة، ثمّ عاد إلى زوجته وهي في البستان مع أولادها، فأخبرها بما صنع، فخرجت وهي تقول: ربح بيعك يا أبا

---

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢).

(٢) رواه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الحافظ (ت ٢٧٩هـ)، السنن، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ، حديث رقم (٣٧٠٣)، وقال حسنٌ.

(٣) ينظر: الخصّاف، أحكام الأوقاف، ص ١١.

(٤) هو ثعلبة بن أبي فضالة أبو سعيد الأنصاري الصحابي الجليل (ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦هـ)، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار المعارف، مصر، ١٩٠٠م، ٣٠٦/١

(٥) سورة الحديد: الآية ١١.

الدحداح[1].

- وأوقف أبو طلحة الأنصاري ﷺ بئراً له في بستانه، وذلك لمّا نزل قول الله ﷻ] ! " # $ % & ' | (* + , - . / 0 Z[2] قال أبو طلحة ﷺ: يا رسول الله: إنّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء- وهي بئر طيبة الماء- وإنّها صدقة لله ﷻ أرجو برَّها وذخرها عند الله ﷻ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ بخٍ، ذاك مالٌ رابح، ذاك مالٌ رابح، حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة»[3].

ويلاحظ أنّ النبي ﷺ كان يشجّع على تحبيس الأصل أي وقفه؛ لكي يبقى نفعه عامّاً مستمرّاً، وهو الأصل في الوقف، ولذا بنى عليه الفقهاء تعريف الوقف الشرعي الاصطلاحي كما تقدّم.

وذكر أبو عبيد أنّ الوقف ولو كان نافلة فسبيله سبيل الفرض سواء، وأنّه يحرم صرفه في غير ما أوقف له، وأنّ المُوقف في النافلة محسنٌ بارٌّ، وأنّه في الفريضة لأكثر إحساناً[4].

وقد تتابع أصحاب رسول الله ﷺ من أهل المقدرة على وقف شيء من أموالهم، وهكذا مَن بعدهم جيلاً بعد جيل ممّا لا يمكن إحصاؤه[5]، وما ذاك إلا لرجاء الثواب من الله ﷻ، وعلمهم أنّ هذه الوقوف صدقات جارية لا تنقطع بانقضاء الآجال، وقد كانت خير رافد لعمل الخير وتمويل المؤسَّسات إلى ما شاء الله ﷻ.

---

(١) أخرجه الهيثمي، نور الدِّين عليّ بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٣٢٦/٩، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب] ! " # $ % & ' | (* + , - . / 0 Z، حديث رقم (٤٥٥٤).

(٤) ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم الإمام الحجّة (ت ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٥٥٧.

(٥) ينظر: الخصّاف، أحكام الأوقاف، ص ١٢-١٧، حيث ذكر أوقافاً كثيرة للصحابة والتابعين.

المبحث الثاني
تاريخ الوقف الإسلامي وخصائصه

الوقف نظام قديم عرفته بعض الشرائع السابقة على الإسلام، ولكنّها في الإسلام قُعّدت ونُظّمت بشكل متميز، كما كان لها خصائصها التي جعلتها تفترق عن غيرها من أوقاف غير المسلمين، ونذكر ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
موجز عن تاريخ الوقف الإسلامي

عُرف الوقف قديماً في الديانات السابقة، وذلك بحبس الأموال على المعابد والكنائس، وكانت حكراً على القساوسة وحواشيهم، كما عُرف الوقف في الجاهلية قبل الإسلام، حيث أوقفوا أموالاً على الكعبة المشرّفة، لكن لم يُعرف الوقف كنظام منضبط له أُطره الشرعية إلاّ في ظل الإسلام(١).

وتاريخ الوقف الإسلامي الذي يهمّنا هنا لا تحيط به صفحات بحث محدود؛ لذا نعرض في هذا المطلب موجزاً سريعاً عن تاريخه في الإسلام بدءاً من العصر النبوي حتى العصر العثماني، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: في عصر الرسول ﷺ والصحابة

عرف الوقف في العصر النبوي، و شرع النبي ﷺ تفاصيل أحكامه، وذكرنا أنّه ﷺ أول من أوقف للمسلمين سبعة بساتين، وأنّ الصحابة ﷺ تسابقوا إلى ذلك، وأوقفوا أوقافاً متنوعة.

وقد توسعت دائرة الوقف في الإسلام لتشمل كثيراً من أنواع الصدقات التي تؤدي أغراضاً دينية واجتماعية وعلمية وصحية وغير ذلك، ثمّ توسعت فشملت المستشفيات والصيدليات ودور الرعاية الاجتماعية وتزويج الشبان والفتيات وإقامة الحصون وافتداء الأسرى وتحرير العبيد... الخ، وكان لهذا التوسع أثر كبير في إرساء أسس الفضيلة وبناء

---

(١) ينظر: المهيدب، خالد بن هدوب بن فوزان، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، دار الورّاق، بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٤٠.

الحضارة وإيجاد التكافل والتكامل والتضامن على كل الأصعدة[١].

ثانياً: في العصر الأموي

تطور الوقف وتوسع في عهد الأمويين ورغب الناس في الأحباس المؤسسية التي تُعنى بدور العلم والمساجد والملاجئ والمكتبات ولاسيما في مصر والشام بسبب ما أغدقه الفتح الإسلامي، وظهرت الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة وعدّه من المؤسسات الفاعلة التي تحتاج إلى إدارة خاصة للإشراف عليها[٢].

وأول من فعل ذلك (توبة بن نمر)[٣] قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك، وكانت الأحباس بيد أهلها أو الأوصياء، فوضع توبة يده عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث، ولم يمت توبة حتى أصبح للأوقاف ديوان مستقل عن الدواوين يشرف عليه القاضي[٤].

وجاء هذا التطور من إشراف الدولة بدل الواقفين نتيجة لتوسع الأوقاف، حيث شملت مراكز التعليم والمساجد ومأوى الأيتام والمكتبات، وأدى ذلك إلى ازدهار الوقف وتغطية احتياجات المجتمع الإسلامي في مجالات واسعة[٥]، ويدل على ذلك أنّ الوليد بن عبد الملك أسس أول دار للمرضى في دمشق سنة ٨٨هـ، وأجرى أرزاقاً على الأطباء وخصص لكل مُقعد خادماً ولكل ضرير قائداً[٦].

---

(١) الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص ٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٣) توبة بن نمر بن حرمل أبو محجن الحضرمي البستي (ت ١٢٠هـ)، روى يسيراً عن التابعين. (ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ٢٠٠٣م، ٢١٥/٣).

(٤) أبو زهرة، محمد الإمام، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت، ص ١١-١٢.

(٥) ينظر: المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى ص ٥٠-٥١.

(٦) المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ب ت، ٤٠٥/٢.

ثالثاً: في العصر العباسي

أصبح للأوقاف في العصر العباسي إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، فكان لإدارتها رئيس يسمّى (صدر الوقف) للإشراف عليها وتعيين المساعدين له للنظر فيها، وازداد دورها الاجتماعي والاقتصادي ممّا أدى إلى ضرورة إنشاء هياكل تنظيمية، ولكنها ظلت مرتبطة بالجهاز الإداري، وظهرت مؤلفات ومدونات فقهية خاصة لضبط أحكامها وحمايتها من الضياع وسوء التصرف[١].

وقد توسع الوقف في العصر العباسي وازدهر أكثر مما كان في العصر الأموي، وكان الانتشار جغرافياً في أرجاء الدولة، ونوعياً في قطاعات حيوية وغايات اجتماعية، بحيث أصبح للوقف تراكمات كمّية بسبب ازدياد الإقبال عليه من الناس، وشعورهم بعظيم ما يقدمون عليه من خير عميم، ودعت الحاجة إلى إنشاء نُظم المحاسبة لولاة الوقف ونُظّاره[٢].

رابعاً: في العصر العثماني

لمّا تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية اتسع تبعاً لذلك نطاق الوقف، وأقبل السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف وجعلوا له تشكيلات إدارية تشرف عليه، وامتدت الدولة امتداداً كبيراً منذ القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي) فبسطت نفوذها على مساحات واسعة في عرض العالم العربي وطوله، وتقنّن الوقف بنُظم مشدّدة بغية ضبطه وترتيبه، حيث أصدرت الدولة العثمانية قوانين نظام الوقف سنة ١٢٨٠هـ، ونُظّمت له سجلات خاصة، وتبعه قانون نظام توجيه الجهات الخيرية سنة ١٣٣١هـ[٣]، ولا شك في أنّ هذا التوسع الكبير كان أعظم رافد لنواحي الحياة الإسلامية ونموها وانتعاشها.

ومن الوظائف التي استُحدثت في الخلافة العثمانية (وظيفة الناظر الحسبي)، وكان من مهامّه تفتيش أموال الوقف، وضبط مواردها وإيراداتها حسب وصية الواقف[٤].

---

(١) المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، ص ٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٤.

وكان للوقف دوره الكبير في توسع المدن وتطويرها في كثير من رقعة الدولة التي امتدت إلى بلاد البلقان[1]، وتضخّم الوقف حتى غطّى كل البلاد العربية تقريباً لعدّة قرون، ونشط التعليم وانتشر الإسلام في شبه جزيرة البلقان التي أُنشأت فيها المدارس، إضافة إلى المراكز الثقافية في بغداد ودمشق وحلب والقاهرة...[2]، ولا تزال إلى الآن أوقاف كثيرة يرجع تاريخها إلى العصر العثماني.

المطلب الثاني
خصائص الوقف الإسلامي

تميز الوقف في الإسلام بخصائص عدّة أكسبته الأصالة والافتراق عن غيره من أوقاف غير المسلمين، ومن أهمّ هذه الخصائص ما يأتي:

١) النية والقصد:

فقد كان الدافع الأول لأُمّتنا في وقف عمل الخير هو السموُّ الإنساني الخالص لله ﷻ وابتغاء وجهه الكريم، والتجرد عن حظوظ النفس، بينما نجد طلب الجاه وانتشار الصيت هو الدافع الأكبر للغربيين نحو المبرات الإنسانية العامّة.

٢) شمول الانتفاع:

حيث إنّ الوقف وعمل الخير عند المسلمين يشمل كل الناس بقطع النظر عن الجنس أو اللغة أو البلد أو المذهب، بينما يكون عند الغربيين قاصراً على أبناء بلادهم أو مقاطعاتهم.

٣) التنوُّع:

فنجد الوقف وعمل الخير عند المسلمين متنوِّعاً وشاملاً للإنسان والحيوان والطير بشكل يبعث على الدهشة والإعجاب في وجوه من الخير والتكافل لم يعرفها الغربيون حتى

---

(١) المصدر نفسه، ص ٥٥.

(٢) الأرنؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٨١.

اليوم[1].

٤) الديمومة:

فالوقف وعمل الخير عند المسلمين يكتسب صفة الاستمرارية على المدى الطويل في حياة الإنسان وبعد موته؛ لأنّه من الصدقات الجارية كما تقدّم في حديث «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة...»، وهذا من فضل الله ﷻ على هذه الأُمّة.

٥) التقنين:

وذلك أنّنا نجد في أبواب الفقه الإسلامي باباً خاصاً بأحكام الوقف[2] وأقسامه، وما يترتب على كل قسم من مسائل وفروع، بل قد أُلِّفت كتب خاصة بهذا الباب ممّا يضفي عليه جانباً كبيراً من الاهتمام، وكذلك باب الوصايا، بينما لا نجد مثل هذا التقنين عند أُمم الغرب.

٦) القدرة:

حيث نجد أنّ فعل الخير في الإسلام ومنه الوقف في متناول الجميع، فكل إنسان قادر على فعله؛ لأنّه لا يقتصر على الماديات فحسب، فالغني بماله وجاهه، والفقير بيده وقلبه ولسانه، وكذلك المرأة، وحينما شكا الفقراء لرسول الله ﷺ سبق الأغنياء لهم بصدقاتهم من فضول أموالهم بيَّن لهم أنّ المال ليس الوسيلة الوحيدة لعمل الخير فقال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟ إنّ بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[3].

فهذه السعة التي في متناول الجميع لا نجدها عند الغربيين حيث يقتصر الوقف على

---

(١) السباعي، مصطفى حسني، من روائع حضارتنا، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ب ت، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) ينظر: الميداني، ياسر عبد الله حبنّكة، العمل الخيري بين الواقع والطموح، طبع برعاية هيئة آل مكتوم الخيرية، ط/١، ٢٠٠٤م، ص ٤٥.

(٣) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

الأغنياء فقط؛ لأنّها في الأمور المادّية خاصة[١].

٧) السمّو الأخلاقي:

ففي الإسلام دعوة صريحة إلى تربية النفس من خلال الإنفاق في وجوه الخير ومنها الوقف الخيري، وذلك بتخليصها من الأنانية والشحّ، قال الله ﷻ مادحاً الأنصار ومرغباً في الاقتداء بهم] ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Z[٢]، وحذَّر من وساوس الشيطان فقال:] ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « Z[٣]، وغيرها كثير، بينما لا نجد مثل هذه المعاني التربوية عند الغربيين[٤].

فهذه النقاط الفارقة وغيرها تدلنا دلالة واضحة على الاختلاف أصلاً بين منهج الإسلام وغيره من المناهج الغربية في توجيه الوقف والعمل الخيري وحيثياته، ممّا يوضح عظمة هذه الخصائص في الوقف الإسلامي.

المبحث الثالث

المؤسسات الوقفية في التاريخ الإسلامي

من المؤسسات الوقفية ما تُنشئه الدولة وتصرف عليه من أموال الأوقاف الواسعة، ومنها ما يُنشئه الأفراد سواء كانوا أغنياء عاديين رجالاً ونساءً أو أمراء، ومنها ما يكون عامّاً أو اجتماعياً أو أوقافاً نادرة سجلها تاريخ وقفنا الإسلامي، ونذكر فيما يأتي هذه المؤسَّسات المتنوعة في مطالب ثلاثة:

---

(١) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) سورة الحشر: الآية ٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٨.

(٤) يُنظر: السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٢٢.

المطلب الأول

المؤسسات العامّة

وتتنوع هذه المؤسسات ما بين تعبدية أو علمية أو صحية أو خدمية، وكما يأتي:

أولاً: تعبّدية: فمن ذلك:

- **القرآن الكريم:** ويقصد بهذا الوقف ما يتعلّق بالقرآن الكريم وطبعه أو شرائه وتوزيعه بشكل موسع، بغية نشره وتوفيره والتشجيع على قراءته وحفظه[١]، وذلك لأنّ تلاوته وحفظه من أفضل القربات والطاعات التي لها آثارها الايجابية على سلوك المسلم.
- **المساجد:** حيث كان الناس يتسابقون إلى بنائها ابتغاء وجه الله وتعظيماً لبيوته، والأمثلة على ذلك كثيرة على مدار التاريخ، ولم تكن المساجد للعبادة فحسب، بل كانت تقوم بتعليم المسلمين القراءة والكتابة والقرآن والشريعة واللغة وغيرها[٢]، وهناك أوقاف خُصِّصت لرعاية المساجد وصيانتها وتأهيلها وتجهيزها بما يلزم، ودعم وتمويل العاملين بها من أئمّة وخطباء ومؤذّنين[٣].

ثانياً: علمية: ومن ذلك:

- **المدارس:** وهي متنوعة بين مدارس كبيرة ومعاهد علمية صغيرة. يتعلّم فيها الناس في طول العالم الإسلامي وعرضه، فلا تكاد تجد مدينة أو قرية إلا وفيها مدرسة أو معهد يُنفق عليه أهل الخير، ومنها مدارس متخصِّصة تُعنى بجانبٍ من الجوانب كالمدارس الخاصة بالقرآن الكريم وعلومه، وأُخرى بالحديث الشريف وعلومه، وأُخرى بالفقه الإسلامي وأصوله، وغالباً ما تُزوَّد هذه المدارس بالمكتبات، إضافةً إلى المطاعم وغيرها من المرافق الضرورية[٤].
- **المكتبات:** وقد اتَّفق المؤرِّخون على أنّ المكتبات كانت تؤدّي خدمات علمية خيرية، حيث كانت الكتب قبل اختراع الطِّباعة باهظة الثَّمن؛ ولذا لجأ القادرون من محبّي

---

(١) ينظر: الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص ٥٧.

(٢) يُنظر للتوسع: الوشلي، عبد الله قاسم، المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط/١، ١٩٩٠م، ص ٢٩٤.

(٣) ينظر: الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص ٥٧.

(٤) يُنظر للتوسع: السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٢٩ – ١٣٧.

العلم على إنشاء المكتبات وفتح أبوابها للراغبين[١]، وكان من المكتبات ما هو للثقافة العامة أنشأه الخلفاء والأمراء والعلماء والأغنياء، وشيَّدوا لها أبنية مستقلَّة، وأحياناً تُلحق بالمساجد والمدارس الكبرى، ومنها مكتبات خاصَّة تشتمل على حجرات متعدِّدة تربط بينها أروقة فسيحة، وتخصَّص كلُّ غرفة لفرع من فروع العلم، وفيها أروقة للمطالعة، وغرف للنُّسَّاخ، وغرف أخرى لحلقات الدراسة والنِّقاش بين روَّادها، كما كان لها موظفون يرأسهم خازن المكتبة، ويقومون على فهرستها وتنظيمها والمحافظة عليها، وكانت هذه المكتبات منتشرة في مختلف البلدان[٢].

ومن أشهر المكتبات: مكتبة دار الحكمة بالقاهرة، أنشأها الحاكم بأمر الله سنة ٣٩٥هـ، وكانت تضمُّ أربعين خزانة، وبيت الحكمة ببغداد التي أنشأها الرشيد، وبلغت ذروة مجدها في عصر المأمون، ومكتبة الحكم بالأندلس، واحتوت على أربعمائة ألف مجلَّد، ومكتبة بني عمّار في طرابلس، واحتوت على مليون كتاب، ومنها مكتبات خاصّة في شرق العالم الإسلامي وغربه، فلا تكاد تجد عالماً إلا وله مكتبة تحوي آلاف الكتب[٣]، وكان في قرطبة لوحدها (٢٠) مكتبة عامّة تحوي عشرات آلاف الكتب[٤].

ثالثاً: صحية: وهي نوعان:

- **المستشفيات الثابتة:** وتُعنى بالتطبيب والتمريض؛ لأنّ ديننا الحنيف يُلبّي حاجة الجسد والعناية به، كما يُلبّي حاجة الروح والارتقاء بها، ومنها معاهد طبّية صغيرة، وتقوم هذه المستشفيات بتدريس وتخريج الأطباء في كافة التخصَّصات، وكانت تُعرف باسم (البيمارستانات) أي دور المرضى، وهي كثيرةٌ جداً في بلدان العالم العربي والإسلامي،

---

(١) يُنظر: العش، يوسف، دُور الكتب العربية العامّة وشبه العامّة في بلاد العراق والشَّام ومصر في العصر الوسيط، ترجمه عن الفرنسية: نزار أباضة ومحمد صبّاغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤١١هـ، ص ٢١.

(٢) يُنظر: السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٥٣-١٥٦.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه، ص ١٥٧-١٦١، والجبوري، يحيى وهيب، بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٤ وما بعدها.

(٤) هونكه، زيغريد، (المستشرقة الألمانية)، شمس العرب تسطع على الغرب، المكتب التجاري، بيروت، ط/٣، ١٩٧٩م، ص ٤٩٩.

ومن المستشفيات الثابتة ما يكون عامّا أو خاصّاً في أنواع معينة من الطب، كالعيون، القلب، العظام، الجراحة، وغيرها، وكل واحدة منها تُجهّز بصيدلية للأدوية، ومنها ما يكون خاصًّا بالذكور وأخرى للإناث[١].

▪ **المستشفيات المتنقلة:** وأولُّ ما عُرف هذا النوع في حياة النَّبي ﷺ حيث أمر أن تُضرب خيمةٌ للجرحى لمّا أُصيب سعد بن معاذ ﷺ في غزوة الخندق، ثمّ توسّع الخلفاء بعد ذلك في تطوير هذه المستشفيات المُتنقلة[٢].

رابعاً: منازل مجانية: وهي أماكن تؤدي خدمات جليلة لأبناء السبيل والمنقطعين للعبادة وقاصدي أداء فريضة الحج، ومن ذلك:

▪ **الرُّبُط:** وهي جمع رباط، وكانت في الأصل مقرّات للحاميات العسكرية ولكنّها تحولت إلى أماكن تؤدّي خدماتٍ دينية واجتماعية وثقافية، وقد أُنشئت لإيواء المُنقطعين إلى الله من الزهّاد والعبّاد على حساب الواقفين[٣].

▪ **الخوانق:** وهي جمع خانقاه، وأصل هذه الكلمة فارسي، ومعناها بيت، وقد حدثت في الإسلام في حدود سنة (٤٠٠ هـ)، وكانت تُسمّى رباط الصوفية، وقد شهدت حركةً نشيطةً في التّصوف الإسلامي، وكان لكلِّ خانقاه شيخٌ يُلقَّب بشيخ الشيوخ[٤]، كما توجد ما يُماثلها ممّا يُسمّى بالتَّكايا والزَّوايا التي تشبه الفنادق حالياً، ويسكُنها من لا مأوى له دون مقابل[٥].

▪ **بيوت الحُجَّاج**: حيث بناها أهل الخير في مكة ينزلها الوافدون إلى بيت الله الحرام مجاناً، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمَّت أرض مكة كلَّها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إيجارها في أيام الحج؛ لأنّها كلها موقوفة على الحُجَّاج[٦].

▪ **أمكنةٌ للمرابطين:** حيث خُصِّصت للمرابطين في سبيل الله، وكانت منتشرةً على

---

(١) يُنظر للتوسع: السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٣٧ – ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٣٧-١٥٢.

(٣) يُنظر: ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية، ب ت، ٨١/٨.

(٤) يُنظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ٤١٤/٢.

(٥) يُنظر: السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١٢٥.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

الثُّغور، ويجد فيها المرابطون كلَّ ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثرٌ كبيرٌ في صدِّ عدوان الروم أيام العباسيِّين، وغزو الغربيِّين في الحروب الصَّليبية عن بلاد الشام ومصر، ويُلحق بهذه الأمكنة وقفٌ للخيول والسُّيوف والنِّبال وغيرها من مستلزمات الجهاد، وقد أوقفَ أهلُ الخير أوقافاً خاصَّةً يُوزَّع ريعُها كنفقاتٍ للمحاربين الذين تعجزُ الدولة عن الإنفاق عليهم(١).

خامساً: الإطعام والسِّقاية: وهي أوقاف مسبّلة للناس ورعاية دوابّهم في طرق أسفارهم، ومن ذلك:

- **المطاعم الشَّعبية والسِّقايات المُسبَّلة:** وقد كانت كثيرة ومنتشرة في الطُّرقات العامّة يأكل ويشرب منها من يمرُّ بها، ولاسيَّما على الطُّرق المؤدِّية إلى مكة المكرَّمة، ولا شكّ في انتفاع الناس بهذه السِّقايات والمطاعم وحاجتهم إليها(٢).
- **حفرُ الآبار:** وكانت منتشرة في الفلوات لسقيا المسافرين والزرع والماشية، وهي كثيرة جداً بين بغداد ومكة المكرمة، وبين دمشق والمدينة المنورة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقُراها(٣)، وبهذا يأمن المسافر على نفسه وماشيته من العطش، كما تنتعش الحركة الزراعية، وينتفع الإنسان والحيوان والطير.

المطلب الثاني

المؤسسات الاجتماعية

وهي مؤسَّسات وقفية تؤدي خدمات اجتماعية متنوعة، وأخرى غريبة نادرة، ونذكرها في النقاط الآتية:

أولاً: مؤسسات اجتماعية: ونتعرف عليها فيما يأتي:

١. وقفٌ لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور.

٢. وقفٌ للمقابر العامّة وما يتبعها من مستلزمات تجهيز الموتى ودفنهم.

٣. مؤسَّساتٌ لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصَّة كالمقعدين والعميان، وتوفير الأجهزة

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢٥-١٢٦.

اللازمة لهم.

٤. دورٌ لرعاية الأيتام، وأخرى للمُسنّين مجهَّزة بكلِّ ما يلزمُهم.

٥. مؤسَّساتٌ لتزويج الشَّباب والفتيات وتوفير احتياجاتهم.

٦. مؤسَّساتٌ لإمداد الأُمّهات بالحليب والسُّكر، ومنها ما قام به صلاحُ الدين الأيُّوبي (ت ٥٨٩هـ) حيث جعل ميزابين في أحد أبواب قلعة دمشق: ميزاباً يسيل منه الحليب، وآخر للماء المُحلّى بالسُّكر[١].

ثانياً: أوقاف حضارية نادرة: وهي أمثلةٌ غريبةٌ في تاريخنا الإسلامي في أوقافٍ نادرةٍ قد لا تخطر على البال، ونذكرها فيما يأتي:

١) وقف الأواني المكسورة: وهو وقفٌ يذهب إليه الخادم الذي كُسرت الآنية بيده فيأخذ بدلها إناءً صحيحاً لينجو من العقاب.

٢) وقف الكلاب الضَّالّة: وهو وقف يرعى الكلاب السائبة تخليصاً لها من الجوع والعطش.

٣) وقف إعارة الحُلي: وهو خاصٌّ بالأعراس والأفراح، يستعير منه الفقراء ما يلزمهم، ثمّ يُعيدونه بعد انتهاء المناسبة.

٤) وقف للزَّوجات الغاضبات: وهو مُخصَّصٌ للزوجات اللائي يقع بينهنّ وبين أزواجهنّ نفورٌ، فيبقين فيه ثمّ يعُدن إلى بيوتهنّ بعد صفاء النفوس.

٥) وقف إيناس المرضى والغرباء: وهو وقف يُدعى إليه من كان حسن الصوت للإنشاد عند المرضى أو الغرباء لغرض التخفيف عنهم.

٦) وقف الاستحمام: وهو وقفٌ لمن يريد أن يدخل الحمّامات العامّة وليس عنده أجرة، فتُدفع عنه الأجرة كي يستحمَّ ويتنظف، ويوجد هذا الوقف في بلاد المغرب.

٧) وقف الطّيور المُهاجرة: وهو وقفٌ في مدينة فاس يقوم باستضافة الطيور

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٦-١٢٨، والجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص ٥٧-٥٨.

المهاجرة مدَّة إقامتها من باب حقِّ الضِّيافة والإيواء[١].

٨) وقد وُجِدَت أوقافٌ خاصّة في أرض المُرج الأخضر بدمشق لتطبيب الحيوانات المريضة والمُسِنّة، والخيول العاجزة التي تركها أصحابها فلم يُنفقوا عليها.

٩) وكذلك أوقافٌ خاصَّة في دمشق لبيوت القطط حيث يُقدَّم لها الطعام والرعاية اللازمة، وكانت سمينة فارهة[٢].

١٠) وقف الأشجار المثمرة ليأكل منها المارّة في الطريق.

١١) وقف لنقل النفايات وجمع الفئران؛ للحفاظ على نظافة البيئة.

١٢) وقف مخصص لختان الأولاد من أبناء الفقراء واليتامى[٣].

١٣) وقف قصر الفقراء، وقد عمّره نور الدين زنكي في ربوة دمشق حيث عزّ عليه ألاّ يستمتع الفقراء بالقصور كالأغنياء، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أجمل قرى الغوطة[٤].

ونرى في هذه الأمثلة الغريبة أنّها تنُمُّ عن مشاعر المسلمين الرقيقة التي تتحسَّس كل فئات المجتمع بُغية ثواب الصدقة الجارية والوقف الحَسَن، ولا شكَّ في أنّ هذه الظاهرة من الرعاية الخاصَّة بالإنسان أو الحيوان تدلُّ بوضوح على الحضارة الإسلامية الرائعة، ومواقفها الكريمة في حسن التعامل، الأمر الذي لا نجده عند غير المسلمين قديماً وحديثاً[٥].

وهكذا تتعدّد المؤسَّسات الخيرية في تاريخ المسلمين، والعجيب أنّك لا تكاد تجد شريحةً أو فئةً إلا وقد حُسب حسابُها، وخُصَّتْ بتوفير احتياجاتِها بما يضمنُ لها الحياة الكريمة، فلا تشعر أبداً بأنّها بمعزلٍ عن المجتمع، وهذا كلُّه نابعٌ من تدفُّق الإيمان، ورقَّة الإحساس، وصَحوة الضمير.

---

(١) ينظر: القرضاوي، يوسف، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشَّرعيّة، دار الشروق، القاهرة، ط/٢، ٢٠٠٨م، ص ١٤٤ – ١٤٦.

(٢) السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١١٥.

(٣) منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ١٠٧-١٠٩.

(٤) علي، محمد كرد، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط/٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٩٧/٦.

(٥) يُنظر للتوسع: السباعي، من روائع حضارتنا، ص ١١٦-١٢٠.

وقد رأينا فيما عرضناه الآثار الاجتماعية الرائعة التي صبغت الحياة الإسلامية بالروح العالية، ولونتها باللون الحضاري الذي انعكس على الحياة والأحياء إيجابية وتفاعلاً من خلال استثمار الوقف ومؤسساته، ليس مادّياً فقط بل معنوياً أيضاً بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وما توحي إليه من جمال هذا الدين العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

خـاتمـــة

على صغر حجم البحث، وما يكون فيه من قصور أو خلل، فقد أبرز بعـض النتـائج المهمّة والتي أسطّرها فيما يأتي:

- عُرف الوقف في الديانات السابقة وفي الجاهلية قبل الإسلام، إلاّ أنّه في الإسـلام تميّز بتقنينه وضوابطه وأحكامه، وكان أول وقف في الإسلام هو وقف رسول الله ﷺ إذ وقف سبعة بساتين في المدينة، ثمّ تبعه المسلمون من الخلفـاء الراشـدين، وعدد لا يُحصى من الصحابة والتابعين رجالاً ونساءً.
- تطور الوقف تطوراً متدرجاً في الخلافة الأموية ثمّ العباسية ثمّ العثمانيـة، وكـان هذا التطور نتيجة طبيعية دلَّ على حبِّ المسلمين للوقف من ناحية، وتوسع دولـة الإسلام من ناحية أخرى، وقد زاد الوقف من الازدهار والتنمية في طول الرقعـة الإسلامية وعرضها، وأثرى الدولة بالموارد البشرية.
- توسعت دائرة الوقف في الإسلام وتنوعت المؤسسات الوقفية لتشمل كثيـراً مـن أنواع الصدقات التي تؤدي أغراضاً دينية واجتماعية وعلمية وصحية، ثمّ توسعت فشملت دور الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويج الشبان والفتيات، وإقامة الحصون، وغيرها، وكان لهذا التوسع أثر كبير في إرساء أسس الفضـيلة وبنـاء الحضارة، وتحقيق التكافل بين شرائح المجتمع.
- يعتبر الوقف في مساحته التاريخية الواسعة مرآة للوعي الإيماني لـدى المسـلمين وحبّهم للخير والمبرّات الإنسانية، ودلت الأمثلة النادرة مع الإنسان والحيوان على خصائص الوقف الإسلامي، والحضارة الرائعة التي تنُمُّ عن مشـاعر المسـلمين الرقيقة، التي تتحسَّس كل فئات المجتمع بُغية ثواب الصـدقة الجاريـة والوقـف الحَسَن، ومواقفها الكريمة في حسن التعامل، وتحقيق حقوق الإنسـان والحيـوان والنبات وكل عوالم الكون قولاً وعملاً، لا رياءً وتمثيلاً.
- تبين للباحث من خلال مراجعة المصادر سعة موضوع الوقف، وارتباطـه فقهيـاً وقانونياً وتاريخياً في العصور الإسلامية المختلفة، وتصلح كـل جزئيـة فيـه أن تكون بحثاً بل كتاباً، ورأيت بعض الرسائل والأطاريح قد اتسـعت لجانـب مـن

جوانبه الكثيرة، سواء أكان في تخصص التفسير أو الحديث أو الفقه أو القانون أو التاريخ أو الفكر؛ لما له من العلاقة بكل ذلك، ولما له من الحيوية والمرونة والتطور حتى في الوقت المعاصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث

عُرف الوقف في الديانات السابقة، ولكنّه في الإسلام تميّز بتقنينه وأحكامه وخصائصه، والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع، وكان النبي ﷺ أول الواقفين، ثمّ تبعه الصحابة ﷺ فمن بعدهم، وقد تطور الوقف في العصر الراشدي ثمّ الأموي ثمّ العباسي، وتوسع كثيراً في العصر العثماني وشمل النواحي العمرانية والرعاية الاجتماعية والصحية، وكان له الأثر البالغ في انتشار الإسلام في دول البلقان، وقد دلل الوقف على حب المسلمين للخير بما أوقفوا في وجوه الخير المتنوعة لبناء أسس الحضارة والفضيلة.

المصادر والمراجع

القـــــرآن الـــكـــــريم

أولاً: المصادر:

- **البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي (ت ٢٥٦هـ).**

١- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، بشـــرحه فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ)، ترقيم: محمد فـــؤاد عبـــد البـــاقي، دار المعرفة، بيروت، ب ت.

- **الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الحافظ (ت ٢٧٩هـــ).**

٢- السنن، بشرحه تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـــ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م.

- **ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـــ).**

٣- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية، ب ت.

- **ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت ٤٥٦هـــ).**

٤- جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم، تحقيـــق: إحســـان عبـــاس، دار المعارف، مصر، ١٩٠٠م.

- **الخصّاف: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٦١هـــ).**

٥- أحكام الأوقاف، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميـــة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـــ- ١٩٩٩م.

- **الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـــ).**

٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عـــواد معـــروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

- **الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي (ت ١١٢٢هـــ).**

٧- شرح المواهب اللـــدنّية بالمنح المحمدية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـــــ- ١٩٩٦م.

- **السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـــ).**

٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، بيروت، ب ت.

- **الشربيني: محمد الخطيب.**

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

- **الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني (ت ١٢٥٠هـ).**

١٠- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **أبو عبيد: القاسم بن سلاّم الإمام الحجّة (ت ٢٢٤هـ).**

١١- الأموال، تحقيق: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- **ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).**

١٢- تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- **مسلم: ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).**

١٣- الصحيح، بشرح النووي يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، راجعه: خليل الميس، تحقيق وفهرسة: لجنة من العلماء، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- **المقريزي: أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (٨٤٥هـ).**

١٤- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ب ت.

- **ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري (٧١١هـ).**

١٥- لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- **الهيثمي: نور الدِّين عليّ بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ).**

١٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

ثانياً: المراجع:

- **الأرنؤوط: محمد موفق.**

١٧- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- **الجبوري: يحيى وهيب.**

١٨- بيت الحكمة ودور العلم في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- **الجمل: أحمد محمد عبد العظيم.**

١٩- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- **أبو زهرة: محمد الإمام.**

٢٠- محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت.

- **سابق: السيد.**

٢١- فقه السنّة، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **السباعي: مصطفى حسني.**

٢٢- من روائع حضارتنا، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ب ت.

- **العش: يوسف.**

٢٣- دُور الكتب العربية العامّة وشبه العامّة في بلاد العراق والشَّام ومصر في العصر الوسيط، ترجمه عن الفرنسية: نزار أباضة ومحمد صبّاغ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١١هـ.

- **علي: محمد كرد.**

٢٤- خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **القرضاوي: يوسف.**

٢٥- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشَّرعيّة، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨م.

- **الكبيسي: محمد عبيد.**

٢٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

- **منصور: سليم هاني.**

٢٧- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون،

بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- **المهيدب: خالد بن هدوب بن فوزان.**

٢٨- أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، دار الورّاق، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

- **الميداني: ياسر عبد الله حبنّكة.**

٢٩- العمل الخيري بين الواقع والطموح، طبع برعاية هيئة آل مكتوم الخيرية، ط١، ٢٠٠٤م.

- **هونكه: زيغريد، (المستشرقة الألمانية).**

٣٠- شمس العرب تسطع على الغرب، المكتب التجاري، بيروت، ط٣، ١٩٧٩م.

والله وليُّ التوفيق